مغنية فيرغب في شرابها الناس فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لاجل وكذا اعطاء الرزق فيما لايجوز اعطاؤها كما سنذكره انشاء الله تعالى وامثال هذه المعاوفات كثيرة جدا

باب قطع الطريق ومن الكبائر قطع الطريق وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بقطع الطريق وهو قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق لان مراد قطاع الطريق اخذ اموال الناس المار بلا قتل او بالقتل وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ الاموال بغير حق وذكر فيه من الوعيدات والتشديدات فيها فلا يحتاج ههنا الى ذكرها ولكن قطع الطريق زيادة على غيره من الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهو محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم والسعي بالفساد في الارض والقتل والصلب وقطع الارجل والايدي ومن خلاف والحبس والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اى يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقيل يحاربون الله ورسوله وقيل يحاربون للمسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة والمحاربة مع الرسول عليه السلام ممكنة فانما باعتبار عصيان امره وانما باعتبار ان الرسول عليه السلام هو الحافظ طريق المسلمين فالخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطعت طريق الذي قوله لحفظها بنفسه او نوابه فاذا المحاربة وقيل يحاربون الله اى يخالفون احكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام وقد جعل الله تعالى اخذ اموال المسلمين بغير حق محاربة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام يأتي طريق كان تقاتل في الاخذ قهرا او مجاهرة يحاربون الله ورسوله وقال في الاخذ لطفا ومعاقة فان لم تفعلوا افادوا توا بحرب من الله ورسوله قال ابن الهمام سمي قاطع الطريق محاربا لله تعالى لان المسافر يسافر معتمدا على الله تعالى فالذين يزيلون امنه محاربون لمن اعتمد عليه في تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اى يحاربون عباد الله تعالى وهو احسن من تقدير اولياء الله تعالى لاقتضاء الحكم ثبوت القطع على الكافر الذمي انتهى قوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا

الفضيحة

الفضيحة والهوان والعذاب في الآخرة عذاب عظيم وهو اعظم واشد مما كان في الدنيا وقيل نزلت هذه الاية في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والاية تدل على ان من اصاب شيئا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك فعوقب بها في الدنيا بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب الآخرة لان الله تعالى قال ذلك اى القتل والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف ولهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والاية في حق المسلمين عند الاكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا بقوله عليه السلام رواه البخاري وفيه ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله تعالى فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه قال ابن الهمام رح في شرح الهداية بعد ذكر هذا الحديث وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعلم في سقوط الاثم قبل سببه اصلا بل لم يشرع الحد الا لازجار الناس على المعاصي قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اى القتل والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاسقط عنهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه حينئذ يسقط عنه الاخروية بالاجماع على ان التوبة لا يسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر اذ ضربه او حبسه تكون معه توبة منه لدفع سبب فعله فيتقيد بجمعا بين الادلة وتقييد المطلق عند معارضة المقيد له معينة تخلاف العكس قال وانما اراد المصنف يعني صاحب الهداية بقوله والطهرة ليست باصلية انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل بمشروعية في حق الكافر ولا طهارة في حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة الدنيا لما لم ترتفع بمجرد الحد بالتوبة معه ان وجد معه بتحقيق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص الذي حده فان قال الحد لا يسقط عن الكافر